

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف الأكاديمية المهنية للمعلمين المنشأة بمقتضى قانون التعليم المشار إليه

إلى التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم الخاضعين لأحكام قانون التعليم وقانون إعادة

تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها - المشار إليهما - والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم

بصورة مستمرة بما يؤدى إلى رفع مستوى العملية التعليمية ، وللأكاديمية فى سبيل تحقيق

ذلك القيام بما يلزم من أعمال واتخاذ ما تراه من قرارات ، وعلى الأخص :

(أ) وضع الخطط والسياسات ومعايير الجودة الخاصة بالبرامج التدريبية بما يكفل

تحقيق التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم ، وتحديد متطلبات هذه التنمية .

- (ب) إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتحقيق التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم وفقاً للخطط والسياسات ومتطلبات التنمية المشار إليها فى البند السابق .
- (ج) اقتراح سياسات ونظم تقويم الأداء المهني لأعضاء هيئة التعليم وتطويرها .
- (د) المشاركة فى وضع المعايير اللازمة لجودة أداء أعضاء هيئة التعليم ، وتطويرها .
- (هـ) دعم البحوث والدراسات فى المجالات التربوية والتعليمية وتشجيع الاستفادة بنتائجها .
- (و) متابعة التقدم العلمى والمهنى والتربوى على المستوى الدولى فى مجال التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم للاستفادة منه .
- (ز) توفير الاستشارات الفنية لوزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية والأزهر الشريف وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق الأزهرية ، والمؤسسات المعنية وذلك فى مجال التعليم والتدريب ..
- (ح) دعم وحدات التدريب والتقويم فى المدارس والمعاهد الأزهرية للارتقاء بالأداء المهني لأعضاء هيئة التعليم .
- (ط) التعاون مع كليات التربية والمراكز البحثية والتدريبية وهيئات التنمية المهنية فى كل ما يحقق أهداف الأكاديمية .
- (ى) إدارة برامج تدريبية متقدمة من خلال شراكة فاعلة مع الجامعات والمراكز البحثية والتدريبية وهيئات التنمية المهنية والجمعيات الأهلية ذات الصلة .
- مادة ٢ - تباشر الأكاديمية المهنية للمعلمين الاختصاصات الآتية :
- (أ) منح شهادات الصلاحية المنصوص عليها فى قانون التعليم وقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المشار إليهما .

(ب) اعتماد مقدمى برامج التنمية المهنية وكافة خدمات التدريب وإجراء الاختبارات اللازمة فى هذا الشأن ، وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمية .

(ج) توفير نظم وقواعد معلومات عن أعضاء هيئة التعليم ، تتضمن بيان مؤهلاتهم ومهاراتهم وخبراتهم وبرامج التدريب التى حصلوا عليها والدورات التدريبية التى يتعين عليهم اجتيازها ، وموافاة المديرىات والإدارات التعليمية والمدارس وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق والمعاهد الأزهرية كل فيما يخصه بهذه البيانات للمساعدة فى اتخاذ القرار .

(د) إبداء الرأى بشأن أسس إعداد بطاقات وصف وظائف هيئة التعليم وإعادة تقييمها وترتيبها .

(هـ) اقتراح اشتراطات التأهيل التربوى لكل وظيفة من وظائف هيئة التعليم ، ووضع الاختبارات المتطلبية لشغلها .

(و) تحديد أنواع التدريب اللازم لرفع مستوى أعضاء هيئة التعليم الذين يحصلون على تقارير تقييم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

(ز) تقديم الدعم الفنى والاستشارات والدراسات الفنية فى مجال اختصاصها لمن يطلبها من الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية ، وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمية .

مادة ٣- يتولى إدارة الأكاديمية مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم يضم مثلاً للأزهر الشريف ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد المكافآت والبدلات التى يستحقها أعضاء المجلس ، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

- مادة ٤ -** مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتي :
- (أ) رسم الخطة العامة للأكاديمية في إطار السياسة العامة للدولة .
- (ب) اعتماد الخطة السنوية للأكاديمية .
- (ج) اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .
- (د) وضع لائحة نظام العاملين واللوائح المالية والإدارية والفنية للأكاديمية .
- (هـ) وضع البرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية .
- (و) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للأكاديمية .
- (ز) قبول المنح والتبرعات والهبات والرصايا والإعانات التي تقدم للأكاديمية بما لا يتعارض مع أهدافها .
- (ح) اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الأكاديمية .
- (ط) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير الأكاديمية عرضه من موضوعات لتحقيق أهداف الأكاديمية .
- مادة ٥ -** يجتمع مجلس إدارة الأكاديمية ست مرات سنوياً بدعوة من رئيسه ، ويجوز له إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد اجتماعاً آخر أو أكثر ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عمل الأكاديمية دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٦ - يُعين مدير للأكاديمية من بين الأساتذة المتخصصين ذوى الخبرة فى تنمية الموارد البشرية والتدريب ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التربية والتعليم ، ويعامل ذات المعاملة المالية المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتولى مدير الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها بما يكفل تحقيق أهدافها ، وعلى الأخص :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) اقتراح السياسة العامة للأكاديمية وخطط عملها .

(ج) تنسيق العمل مع الجهات المتعاملة مع الأكاديمية وفروعها بالمحافظات .

(د) إعداد تقارير دورية عن نشاط الأكاديمية ونتائج أعمالها وعرضها على مجلس الإدارة .

(هـ) الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة .

مادة ٧ - يكون للأكاديمية نائب للمدير يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء من بين الأساتذة المتخصصين ، بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الأكاديمية ، يعاون مدير الأكاديمية فى إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها ، ويحل محل مدير الأكاديمية فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، ويعامل نائب مدير الأكاديمية ذات المعاملة المالية المقررة لأساتذة الجامعات .

مادة ٨ - يكون للأكاديمية أمين عام بالدرجة العالية ، يصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم يعمل تحت إشراف مدير الأكاديمية ، ويعاونه فى إدارة الأعمال المالية والإدارية بالأكاديمية ، ويكون مقرراً لمجلس الإدارة .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس إدارة الأكاديمية تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .
مادة ١٠ - يكون للأكاديمية موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ السنة المالية للأكاديمية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
وتودع أموال الأكاديمية فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

مادة ١١ - تتكون موارد الأكاديمية مما يأتى :

(أ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(ب) المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الأكاديمية .

(ج) مقابل الخدمات التى تؤديها الأكاديمية .

(د) عائد استثمار أموال الأكاديمية .

مادة ١٢ - أموال الأكاديمية أموال عامة .

مادة ١٣ - يكون للأكاديمية هيكل تنظيمى يضم إدارات تساعدها على تحقيق أهدافها والقيام باختصاصاتها .

مادة ١٤ - يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك